فرضه بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى مال التجارة للخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحا لكن في الفتاوى الظهيرية
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته
ان يعود اليه لا يزول التعدي **فروع** ويقرب من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غيرها وفي كان يشرع في العصر
بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه
ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا
تفاريعها في مفسد الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من
رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما
بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في وقتها لم يجزه اخذا من قولهم كما في [illegible] لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه وفي خزانة
الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة تقضيها بعد العشاء
فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا

عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم
في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنها
قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء
وعند الخصاف قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا له
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة
واخذ بقول الخصاف فلا بأس كذا في الواجبية ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تخصيص
العام بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما **قاعدة** فيها
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف ان لا يشتري شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
فلو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث فتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
فروع لو كان اسم امرأته طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو
كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او

Copyright © King Saud University